تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٢ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٤ (A/38/4)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير

محكمة العدل الدولية

---

١ آب/أغسطس ١٩٨٢ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٤ (A/38/4)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[٢٣ أيلـــول/سبتـمبـر ١٩٨٣]

المحتـــويـات

		الصفحة
أولا	ـ تكـوين المحكـمة	١
ثانيا	ـ ولايـة المحكـمة	١
	ألف ـ ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية	١
	بـاء ـ ولاية المحكمة في مجال الإفتاء	٢
ثالثا	ـ الأعمال القضائية للمحكمة	٢
	ألف ـ تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مـين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)	٢
	بـاء ـ الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)	٣
رابعا	ـ المسـائل الإدارية	٤
خامسا	ـ منشورات المحكـمة ووثائقها	٤

Digitized by UNOG Library

أولا ـ تكوين المحكمة

١ ـ التكوين الحالي للمحكمة كما يلي : ت . أو . الياس ، رئيسا ؛ ج . سيتي ـ كامارا ، نائبا للرئيس ؛ و م . لاخس ؛ و ب . د . موروزوف ؛ وناجيندرا سينغ ؛ و ج . م . رودا ؛ و هـ . موسلر ؛ و س . أودا ؛ و ر . أغو ؛ و ع . الخاني ؛ و س . م . شويبل ؛ والسير روبرت جنينغز ؛ و غ . لادريت دي لاشاريير ؛ و ك . مبايي ؛ و م . بجّاوى ، قضاة .

٢ ـ ومسجّل المحكمة هو السيد سنتياغو توريس برناديس ، ونائب مسجّل المحكمة هو السيد أ . بيلبيتش .

٣ ـ وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي تشكّل المحكمة كل سنة دائرة للإجراءات المستعجلة . وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ كان تشكيل هذه الدائرة كما يلي :

أعضاء :

ت . أو . الياس ، الرئيس ؛ و ج . سيتي ـ كامارا ، نائب الرئيس ؛ وناجيندرا سينغ ، و ع . الخاني ، و غ . لادريت دي لاشاريير ، قضاة .

عضوان مناوبان :

القاضيان ك . مبايي و م . بجّاوى .

٤ ـ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ شكّلت المحكمة دائرة للفصل في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين . وهذه الدائرة مشكّلة كما يلي : ر . أغو ، رئيسا ؛ والقضاة أ . غروس ؛ و هـ . موسلر ؛ و س . م . شويبل ؛ والقاضي الخاص م . كوهين .

٥ ـ وسجّلت المحكمة مع الأسف وفاة القاضي السير جيرالد فيتسموريس ، عضو المحكمة في الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٧٣ ، والقاضي ف . دي كاسترو ، عضو المحكمة في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٩ .

ثانيا ـ ولاية المحكمة

ألف ـ ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية

٦ ـ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣ كانت الدول الـ ١٥٧ الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك سان مارينو ، ولختنشتاين ، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة .

٧ ـ وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، سحبت حكومة مالطة إعلان القبول بالولاية الجبرية للمحكمة فيما يتعلق بفئات معينة من المنازعات كانت قد أودعته في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ؛ وأكد إعلان قبول ولاية المحكمة المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ .

٨ ـ وتوجد الآن ٤٧ دولة تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة وفقاً للإعلانات المقدمة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي (مع تحفظات من قِبَل عدد من الدول) هي : استراليا ، اسرائيل ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وترد نصوص الإعلانات المقدمة من هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ .

٩ ـ ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، أحيطت المحكمة علماً بأربع معاهدات تنص على ولاية المحكمة في المنازعات القضائية ومسجّلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة . وفيما يلي هذه المعاهدات : المعاهدة المتعلقة بريو دي لا بلاتا ووجهتها البحرية المبرمة بين أوروغواي والأرجنتين في ١٩ تشرين

Digitized by UNOG Library

الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، والمعاهدة المتعلقة بمركز نهر أوروغواي المبرمة بين أوروغواي والأرجنتين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، وبروتوكول اتفاقية النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المبرمة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، والاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون المبرم في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٩ .

١٠ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ - ١٩٨٣ قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول التي تنص على ولاية المحكمة . وبالإضافة إلى ذلك تشمل ولاية المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية المفعول التي تنص على الإحالة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (النظام الأساسي ، المادة ٣٧) .

باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء

١١ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية) ، فإن المنظمات التالية مأذون لها حالياً بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ؛
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛
منظمة الصحة العالمية ؛
البنك الدولي للإنشاء والتعمير ؛
المؤسسة المالية الدولية ؛
المؤسسة الانمائية الدولية ؛
صندوق النقد الدولي ؛
منظمة الطيران المدني الدولية ؛
نظمه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
المنظمة الدولية للملاحة البحرية ؛
المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛
الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٢ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في مجال الإفتاء في الفرع الأول من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة

١٣ - أصدرت المحكمة ، خلال الفترة المستعرضة ، أمراً قضائياً في النزاع القضائي بشأن الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة) . وفي الفترة ذاتها قامت الدائرة المشكّلة للنظر في النزاع القضائي بشأن تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية) بإصدار أمرين قضائيين .

ألف - تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)

١٤ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ أبلغت حكومتا كندا والولايات المتحدة المحكمة باتفاق خاص مبرم بينهما في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ ، دخل حيز التنفيذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، رفعت بموجبه إلى إحدى دوائر المحكمة مسألة تتعلق بمسار الحدود البحرية التي تقسم الجرف القاري ومناطق مصائد الأسماك للطرفين في منطقة خليج مين .

١٥ - ونص الاتفاق الخاص على رفع النزاع إلى دائرة مكونة من خمسة أعضاء يجرى تشكيلها بعد التشاور مع الطرفين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ والمادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة . وهاتان المادتان على التوالي تنصان على تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة وعلى حق الطرف ، إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسيته ، أن يختار قاضياً خاصاً للجلوس في المحكمة ، أثناء نظر القضية .

١٦ - وتم إجراء المشاورات مع الطرفين حسب الأصول ، وكانت المحكمة قد أُبلغت فعلاً في رسالة موجهة من الطرفين رفق طلب إحالة القضية أنه نظراً لعدم وجود قاض خاص كندي الجنسية في هيئة المحكمة ، تنوي حكومة كندا اختيار قاض خاص .

١٧ - وفي معرض نظر المحكمة في الاتفاق الخاص الذي أبلغتها إياه حكومتا كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، أشار مختلف أعضاء المحكمة إلى مشاكل معينة شعروا أنها من المرجح أن تتسبب في مشاكل ، وبخاصة نظراً لسمات معينة يجوز ألاّ تتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها . وتقرر ، نتيجة لذلك ، أن يطلب الرئيس بالوكالة من وكيلي الطرفين تزويد المحكمة بمزيد من الشروح أو التوضيحات المتعلقة بعدة نقاط . وقام الرئيس بالوكالة

Digitized by UNOG Library

بذلك في رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، رد عليها الطرفان برسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وقررت المحكمة ، بعد النظر في الردود الواردة ، الاستجابة إلى الطلب المقدم من حكومتي كندا والولايات المتحدة لتشكيل دائرة خاصة ، وأجرت انتخاباً في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

١٨ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وبأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوتين (القاضيان موروزوف ، والخاني) أصدرت المحكمة أمراً قضائيا شكلت بموجبه دائرة خاصة للنظر في مسألة تعيين الحدود البحرية بين كندا والولايات المتحدة في منطقة خليج مين ، بالتشكيل الناتج عن الانتخاب المذكور أعلاه وهو : القضاة غروس ، ورودا ، وموسلر ، وأغو ، وشويبل . وأشار الأمر القضائي أن الرئيس بالنيابة قد طلب من القاضي رودا ، تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، التخلي عن مقعده في الوقت المناسب للقاضي الخاص الذي ستختاره كندا ، وأن القاضي رودا قد أعرب عن استعداده للقيام بذلك (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، ص ٣) . وأرفق القاضي أودا إعلاناً بالأمر القضائي (المرجع نفسه ، ص ١٠) . وأرفق القاضيان موروزوف ، والخاني ، رأيين مخالفين (المرجع نفسه ، الصفحات ١١ - ١٣) .

١٩ - واختارت كندا الاستاذ ماكسويل كوهين قاضياً خاصاً ، وفي حينه تخلى القاضي رودا عن مقعده له .

٢٠ - واستمرت الدائرة في نظر القضية فانتخبت القاضي ر . أغو ، كي يتولى رئاستها . وكان تشكيلها كما يلي : القاضي أغو ، رئيساً ، والقضاة غروس ، وموسلر ، وشويبل ، والقاضي الخاص كوهين .

٢١ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ عقدت الدائره جلستها العلنية الأولى ، وتلا القاضي الخاص في تلك المناسبة الإقرار الرسمي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها .

٢٢ - وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، بعد أن أكد الطرفان الدلالات المقدمة في الاتفاق الخاص وبعد التشاور مع الدائرة ، أصدرت المحكمة أمراً قضائياً حددت فيه ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ موعداً لإيداع كندا والولايات المتحدة المذكرات . أما الإجراء التالي فقد تُرك إلى حين اتخاذ قرار لاحق بشأنه . وأقر الأمر القضائي بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوتين (القاضيان موروزوف ، والخاني) . وحضر القاضي الخاص بناءً على دعوة من المحكمة وعبّر عن تأييده للأمر القضائي (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، ص ١٥) . وبناءً على طلب من أحد الطرفين ، قرر رئيس الدائرة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ تمديد هذا الموعد حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

٢٣ - وقام وكيلا الطرفين بإيداع المذكرات ضمن الموعد الذي تم تمديده . وبموجب الأمر القضائي المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، حدد رئيس الدائرة يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ موعداً لإيداع المذكرات المضادة قبل الموعد المحدد (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ ، صفحة ١٥) . وبموجب الأمر القضائي المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، أذن رئيس الدائرة بتقديم كندا والولايات المتحدة لردودهما في القضية ، وحدد يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ موعداً للتقديم .

باء - الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)

٢٤ - في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ قامت حكومتا الجماهيرية العربية الليبية ومالطة معاً بإبلاغ مسجّل المحكمة باتفاق خاص أبرم بينهما في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٦ دخل حيز النفاذ منذ تبادل صكوك التصديق عليه في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، ويطلب الاتفاق الخاص من المحكمة البت في المسألة التالية :

« ما هي مبادىء القانون الدولي وقواعده القابلة للتطبيق فيما يتعلق بتحديد منطقة الجرف القاري التابعة لجمهورية مالطة ومنطقة الجرف القاري التابعة للجمهورية العربية الليبية . وكيف يمكن للطرفين تطبيق هذه المبادىء والقواعد عملياً في هذه القضية المحددة كي يمكنهما بدون صعوبة تحديد تلك المناطق بموجب اتفاق على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة » .

وتنص المادة الثالثة المشار إليها على التفاوض ، بعد القضية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الحدود عملاً بقرار المحكمة .

٢٥ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ أصدر نائب رئيس المحكمة أمراً قضائياً حدد بمقتضاه بعد إيلاء اعتبار لأحد أحكام الاتفاق الخاص المعقود بين الطرفين ، يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ موعداً لإيداع كل طرف مذكرة . وأودعت المذكرتان قبل انتهاء الموعد ، وحدد الرئيس ، بموجب أمر قضائي مؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر موعداً لإيداع المذكرات المضادة .

٢٦ - وعينت كل دولة قاضياً خاصاً بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة . فاختارت الجماهيرية العربية الليبية السيد إي . جيمينيز دي أريشاغا ، واختارت مالطة السيد ج كاستانيدا .

Digitized by UNOG Library

رابعا ـ المسائل الإدارية

٢٧ ـ شكلت المحكمة ، في سبيل تسهيل أداء مهامها الإدارية ، بضع لجان هي :

ـ لجنة الإدارة والميزانية ، المكونة من الرئيس ت . أو . الياس ، ونائب الرئيس ، ج . سيتي ـ كامارا ، والقضاة م . لاخس ، وناجيندرا سينغ ، و س . م . شويبل ؛

ـ لجنة اللائحة ، المكونة من القضاة م . لاخس ، و ب . د . موروزوف ، و ج . م . رودا ، و هـ . موسلر ، و س . أودا ، و ر . أغو ، والسير روبرت جنينغز ؛

ـ لجنة العلاقات ، المكونة من القضاة ب . د . موروزوف ، و غ . لادريت دي لاشاريير ، و ك . مبايي ؛

ـ لجنة المكتبة ، المكونة من القضاة ج . م . رودا ، و هـ . موسلر ، و س . أودا ، والسير روبرت جنينغز .

٢٨ ـ وأحاطت المحكمة علما بأن الجمعية العامة قد اعتمدت ، بالقرار ٢٤٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، صيغة منقحة لنظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة الذي يعود نصه السابق إلى عام ١٩٤٦ . واعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بدأ سريان اللائحة التي تحكم دفع التعويض إلى أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة لها في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض الذي يمكن أن يعزى للخدمة في الأمم المتحدة .

٢٩ ـ ويوالي قلم كتاب المحكمة ، بتوجيه من الرئيس وتحت إشراف لجنة اللائحة ، إعداد دراسة تحليلية كاملة للممارسة التي جرت عليها المحكمة في الماضي فيما يتعلق بتطبيق نظامها الأساسي ولائحتها .

خامسا ـ منشورات المحكمة ووثائقها

٣٠ ـ توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ، وكذلك على المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجاناً قائمة (أحدثها طبعة ١٩٨١) بهذه المنشورات مع الإضافات التي تضاف إليها سنويا ، ويولي مسجل المحكمة اهتماماً خاصاً لمسألة تأمين توافر منشورات المحكمة في جميع أنحاء العالم على نحو أيسر وأسرع .

٣١ ـ وتشمل منشورات المحكمة حالياً ثلاث مجموعات سنوية : مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر ، وثبت المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، وحولية . وأحدث مجلدين للمجموعتين الأولى والثانية وهما « تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ » و « محكمة العدل الدولية ، ثبت المؤلفات ، العدد ٣٥) .

٣٢ ـ وتنشر المحكمة بعد انتهاء الإجراءات ملف كل قضية تحت عنوان مذكرات ومرافعات شفوية ووثائق ، غير أنه يجوز للمحكمة حتى قبل انتهاء القضية أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الأطراف بإتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب ، لحكومة أية دولة من الدول التي لها حق الحضور أمام المحكمة . ويجوز لها أيضاً بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات الشفوية أو بعدها . ويتصل آخر مجلد صدر في مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر بالقضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد ايران) .

٣٣ ـ وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية وكتيباً لإبقاء المحامين وأساتذة الجامعات والطلاب وموظفي الحكومات وكذلك رجال الصحافة والجمهور بوجه عام على علم دائم بأعمال المحكمة ووظائفها واختصاصها . وقد صدر الكتيب حتى الآن بالانكليزية والفرنسية والأسبانية والالمانية .

٣٤ ـ ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المعنية في حولية ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ التي ستصدر في نفس وقت صدور هذا التقرير .

(توقيع) ت . أو . الياس
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00300 41267—October 1983—475

GA/OR/38, Suppl. 4

Digitized by UNOG Library